النظام القانوني الدولي لتداول التصاريح البيئية

أ.م.د. واثق عبد الكريم حمود
كلية القانون / جامعة تكريت

The International Legal System for the Trading of Environmental Permits

Assistant ProfessorDr: Wathiq Abdul Karim Hamoud
College of Law / Tikrit University

المستخلص: بدأ ناقوس الخطر البيئي يدق عالمياً لذلك بذلت جهود دولية كثيرة من اجل تسليط الضوء على خطورة التغير المناخي، ومحاولة إيجاد حلول ناجعة لمعالجته، وذلك من خلال ابرام عدة مواثيق وعقد مؤتمرات دولية، ومنها بروتوكول كيوتو للعام ١٩٩٧، المتضمن نظام التصاريح البيئية والذي يعمل على الحد من تقليل انبعاثات الغازات الدفيئة المسببة للتلوث البيئي من خلال تحديد نسب هذه التصاريح للدول الأطراف وعدم تجاوزها وإلا كان عليها شراؤها من اطراف أخرى، مما سيدفع هذه الدول لتقليل انبعاث هذه الغازات من اجل عدم تجاوز هذه النسب، مما نعكس ذلك على البيئة والتنمية في هذه الدول وكذلك إمكانية تحقيق أرباح مادية من خلال تداول التصاريح البيئية. **الكلمات المفتاحية:** البيئة، القانون، التصاريح.

Abstract: The environmental alarm has begun to sound scientifically, so many international efforts have been made to highlight the seriousness of climate change and try to find effective solutions to address it, by concluding several international conventions and conferences, including the Kyoto Protocol of 1997, which includes the environmental permit system that works to reduce Reducing the emissions of greenhouse gases that cause environmental pollution by setting the percentages of these permits for the member states and not exceeding them, otherwise they would have to buy them from other

parties, which will push these countries to reduce the emission of these gases in order not to exceed these percentages, which will reflect on the environment and development in these countries as well. The possibility of making financial profits through trading environmental permits. **Keywords**: Environment, Law, Permits.

المقدمة

يعاني العالم اليوم بشكل ملحوظ بسبب التغير المناخي الناتج عن ظاهرة الاحتباس الحراري، مما حدى بالدول تقليل انبعاث الغازات الدفيئة الناتجة عن التقنيات الصناعية في اغلب دول العالم، لذا تم وضع نظام بيئي معين في بروتوكول كيوتو يحث الدول الأطراف فيه الى عدم تجاوز النسب المحددة لهذه الدول وذلك من اجل العمل على معالجة التلوث البيئي ودعم التنمية في هذه الدول، وفي حالة تجاوز هذه النسب يجب على الدول الاطراف المتجاوزة شراء تصاريح بيئية من دول أخرى، مما سيدفع بهذه الدول الى العمل على تقليل الانبعاثات الملوثة للبيئة لذا سينعكس على البيئة في العالم.

اولاً: أهمية الدراسة: تتجسد أهمية الدراسة في بيان خطورة الاحتباس الحراري المؤدي الى التغيير المناخي الذي يشهده العالم اليوم، وضرورة فهم الالية والغاية المبتغاة من نظام تداول التصاريح البيئية في بروتوكول كيوتو.

ثانياً: مشكلة الدراسة: تتمثل مشكلة الدراسة في عدم الفهم الدقيق لنظام تداول التصاريح البيئية او في بعض الأحيان التحايل على هذا النظام من اجل عدم شراء تصاريح بيئية عند تجاوز بعض الدول الأطراف للنسب المحددة لها وكذلك عدم توفير أماكن محددة للتداول من قبل الدول الأطراف في بروتوكول كيوتو.

ثالثاً: فرضية الدراسة: تفترض هذه الدراسة ان نظام تداول التصاريح البيئة يعمل على تقليل انبعاث الغازات الدفيئة المسببة للتلوث البيئي، من خلال تقليل الدول الأطراف في بروتوكول

كيوتو الانبعاثات الملوثة وإلا ستضطر الى شراء تصاريح بيئية من دول أخرى بملايين الدولارات مما يؤثر على تحسين البيئة العالمية.

رابعاً: منهجية الدراسة: سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الذي يقوم على دراسة المواثيق الدولية المتخصصة بالتصاريح البيئية وعلى ضوء أراء الفقهاء الدوليين والمتعلقة بكيفية تداول هذه التصاريح.

خامساً: هيكلية الدراسة: سوف نقسم هذه الدراسة الى مبحثين، يكون الاول للكلام عن ماهية التصاريح البيئية أما الثاني سنخصصه عن كيفية تداول التصاريح البيئية واهميتها وكما يلي:

المبحث الأول: ماهية التصاريح البيئية: سنتناول في هذا المبحث تبيان ماهية التصاريح البيئية التي تضمنها بروتوكول (كيوتو) في العام ١٩٩٧، للحد من التلوث البيئي المسبب لظاهرة الاحتباس الحراري والمؤدي الى التغير المناخي والذي أصبحت أثاره الضارة واضحة على مستوى العالم، مما جعل العالم يبحث عن أسباب وحلول لهذا الامر وكان من ضمنها وضع نظام يحدد كمية الانبعاثات الملوثة للبيئة لكل دولة طرف في البروتوكول أعلاه، لذا سنبين في هذا المبحث مفهوم التصاريح البيئية في مطلب اول ومن ثم سنتحدث في مطلب ثاني عن مبررات ظهور نظام تداول التصاريح البيئية ومميزاتها وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم التصاريح البيئية: يلاحظ في السنوات السابقة التي بلغ فيها نسبة نمو الناتج المحلي الإجمالي أقصى سرعته، ان اغلب الدول أغفلت الاعتبارات البيئية في غمرة هذا التنافس والتدافع نحو الإنتاج الوفير والمربح اقتصادياً دون إعطاء ادنى اعتبار للمحافظة على البيئة [١]. مما حدى بأغلب دول العالم والفقهاء القانونيين والمهتمين بالشأن البيئي تحسس الخطر البيئي المستقبلي والبحث عن حلول ناجعة لمعالجة أسباب هذا الثلوث وكان من ضمن الحلول المطروحة في هذا السياق ابتكار نظام تداول تصاريح بيئية لذا يعرف البعض التصاريح البيئية بأنها: اتفاق بين طرفين يكون أحدهما خافض للتلوث البيئي والثاني ذو نشاط صناعي

(١) إيان ج. سيمونز، ترجمة محمد عثمان: البيئة والانسان عبر العصور، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٧، ص١٩٤.

كبير، وبموجب هذا الاتفاق الدولي تقوم الدولة الأولى بنقل ملكية التصاريح البيئية الزائدة عن حاجتها في الثلوث، بسبب تقليل انبعاثات الكربون الى الدولة الطرف الثاني مقابل مبالغ مالية[١]. كما عرفها آخرون بأنها "مقايضة مالية بين جهة خفضت انبعاثاتها من الكربون للجو، وجهة اخرى تريد زيادة انبعاثاتها من الكربون للجو للتوسع بصناعتها، وتتم تلك المقايضة ضمن حدود أمنة تضمن عدم تجاوز انبعاث الكاربون للجو عن حدوده المقررة عالمياً وفق بروتكول كيوتو"[٢].

كما وتعرف التصاريح البيئية بأنها وحدات كربونية محددة بسعر معين يتم تداولها وسعر الكاربون هذا هو المبلغ المالي الذي يجب أن تدفعه الأطراف والكيانات الاقتصادية مقابل الحق في إطلاق طن واحد من ثاني أكسيد الكاربون في الغلاف الجوي للأرض، وتهدف أسواق الكاربون هذه إلى الحد قدر الإمكان من انبعاثاته بفعالية وذلك من خلال وضع حدود معينة لها وتمكين الأطراف من تداول وحداتها من خلال انشاء أدوات وآليات متنوعة ومن أهمها نظام تداول التصاريح البيئية للحد من انبعاث الكربون الملوث للبيئة [٣]. كذلك تعرف التصاريح البيئية بأنها: رخصة بيع تكون بشكل رسمي تصدرها لجنة آلية البيئة النظيفة في منظمة الأمم المتحدة وتثبت هذه الرخصة لدولة ما أو شركة ما، مما يعطيها الحق في بيعها بما يساوي نسبة محددة من انخفاض انبعاثات الكربون الملوثة للبيئة [٤].

لذا جاء بروتوكول كيوتو بأليه جديدة للحد من ظاهرة الاحتباس الحراري قدر الإمكان، وطبقا لهذه الإلية فان البروتوكول أجاز بموجب نص المادة (٦) من البروتوكول لكل دولة تم ادراجها في المرفق الأول منه ان ينقل الى أي طرف آخر وبالعكس ان ينقل اليه من قبل

(١) د. محمد سليمان الأحمد، عبد الكريم صالح عبد الكريم: الإطار القانوني لبيع حصص التلوث: دراسة تحليلية في ضوء بروتوكول اتفاقية كيوتو بشأن الاحتباس الحراري وتغيير المناخ، بحث منشور في مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة محمد خضير بسكرة، العدد١٢، الجزائر، ٢٠١٥، ص١٥.

(٢) د. أحمد عبد الرزاق هضم: التنظيم القانوني الدولي لبيع الكاربون وأثره في البيئة، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية، كلية التربية الأساسية -جامعة ميسان، عدد خاص للمؤتمر العلمي الدولي الثالث، العراق، ٢٠١٩، ص١٩٧.

(٣) د. هيام محمد صلاح شرف الدين: آليات تسعير الكربون كأداة لإدارة تكلفة الانبعاثات ودعم عمليات الإنتاج النظيف، بحث منشور في المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة ــ جامعة الازهر، العدد ١٩، مصر ، ٢٠١٨، ص ١٥٩.

(٤) د. محمد سليمان الأحمد، عبد الكريم صالح عبد الكريم: مصدر سابق، ص١٧.

الجانب الآخر التصاريح البيئية التي يمكن ان تحد من انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري، والهدف من ذلك الالتزام هو وفاء كل طرف بالبروتوكول بالتزاماته والعمل على تقليل مستوى الانبعاثات المسببة للتلوث البيئي، كما وتساعد هذه الالية المستحدثة على تجسيد التعاون الدولي الفعال في مجال الحد من ظاهرة الاحتباس الحراري والعمل على تخفيض مستويات التلوث المناخي وخصوصاً ان هذه المشكلة هي عابرة للحدود ولا تقف عند حدود بعض الدول[١]. كذلك هذه آلية نصت عليها المادة (١٧) من بروتوكول كيوتو، إذ تعتمد هذه الآلية بالدرجة الأساس على التزام الدول الأطراف في البروتوكول بالتقليل من انبعاث غاز الكربون بالنسب المحددة لها، فإن كان انبعاث غاز الكربون لهذه الاطراف أقل من النسبة المحددة لها، عند ذلك يجوز لها أن تبيع ما وفرته من حصص إلى أطراف أخرى هي بحاجة لهذه الحصص وذلك لأنها تجاوزت الحد المسموح به من التلوث ويكون بمقابل مادي[٢].

تداول التصاريح البيئية الهدف منها هو إعادة توزيع انبعاثات الغازات الدفيئة لتحقيق توازن عالمي في الغلاف الجوي عبر إتاحة مقايضتها في داخل الدول أو فيما بينها، وذلك وفقا لاتفاقية كيوتو وبالفعل بدأ التطبيق هذه النظم عام ٢٠٠٥، وبدأ الانتشار العالمي له بعد ابرام اتفاقية باريس للمناخ عام ٢٠١٥، وفقاً لهذه يتم تسعير الكاربون المنبعث في الغلاف الجوي اذ يتم تحديد حد أقصى لمجموع الانبعاثات الملوثة للبيئة في دولة أو مدينة ما، وذلك وفقاً لحصتها المحددة دولياً بناء على الاتفاقات الدولية لهذا الامر، في كل صناعة أو كيان اقتصادي يسبب الانبعاثات الملوثة، حيث يسمح هذا النظام للصناعات ذات الانبعاثات المنخفضة بإمكانية بيع تصاريحها البيئية الفائضة عن الحاجة لجهات أخرى تزيد انبعاثاتها عن الحد الأقصى المحدد لها. وذلك من خلال نظامي العرض والطلب إذ يحدد نظام الاتجار في الانبعاثات هذا سعراً سوقياً للكاربون ببورصة الكاربون. ويؤدي هذا السقف– الحد الأقصى– العمل إلى ضمان تحقيق التخفيضات المخططة لها للانبعاثات وكذلك المحافظة على الحد

(١) د. ميثم منفي كاظم، د. غانم عبد دهش الشباني: الحماية الدولية والدستورية للمناخ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون ــ جامعة القادسية، العدد ٢، العراق، ٢٠١٧، ص ٣٨١.

(٢) د. زرقين عبد القادر، د. شعشوع قويدر: الحماية القانونية الدولية للمناخ، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارات، المجلد ٦ العدد ٦، الجزائر، ٢٠١٩، ص٩٧.

الأقصى كلياً في الحدود المسموح بها، وبالتالي فإن الاطراف التي تعمل وفق هذا النظام الدولي يمكنها تنفيذ التدابير الضرورية للالتزام بالقوانين البيئية وذلك من خلال العمل على إعادة تخصيص الموارد في التكنولوجيا ذات الإنتاج النظيف، أو من خلال الحصول على عدد من التصاريح البيئية من سوق الكاربون، ويتم ذلك بالاعتماد على التكاليف التفاضلية لكلا البديلين[١]. الآليات التي يتضمنها نظام تداول التصاريح البيئية إلى جانب الضريبة الإيكولوجية تعد من أنجع الأدوات الاقتصادية الفعالة لحماية البيئة من التلوث، ذلك أن بعض الدول بموجب هذه الآليات تلزم الشركات العامة والخاصة المستثمرة التي تعمل في مختلف القطاعات الاقتصادية بضرورة تقليص انبعاثاتها من الغازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري، ويتم ذلك بتحديد نسب معينة لهذه الشركات من التلويث الناتج عن عملها، وإذا لم تستطع هذه الكيانات إحترام السقف المحدد لها مسبقاً من الإنبعاثات، تلجأ إلى شراء التصاريح البيئية من الجهات الاخرى التي حققت نتائج مهمة في خفض الإنبعاثات الملوثة بالنظر إلى السقف المحدد لها أيضاً، فالفائض يتم بيعه في سوق تداول التصاريح البيئية، ولقد تضمن بروتوكول كيوتو هذه الوسيلة المهمة والممنوحة للدول الأطراف في البروتوكول من أجل تحقيق إلتـزاماتها التي تعهدت بها، وهي وسيلة تكميلية اذ يعتمد أولاً في هذا الامر على الجهود الوطنية للدولة لتخفيض الإنبعاثات المؤدية للاحتباس الحراري[٢].

بالإضافة الى ذلك إن نسب التلوث المحددة والموزعة على الدول هي على شكل نسب مئوية، وبطبيعة الحال هذه النسب تلزم فقط الدول التي صادقت فعلياً على بروتوكول كيوتو وهي نسب دورية متغيرة قابلة للزيادة والنقصان وذلك بحسب تأثير النشاط الاقتصادي والصناعي في دولة ما[٣]، كذلك يوجد مقاربتين في تداول التصاريح البيئية؛ حيث يمكنها في الأولى أن تمنح هذه التصاريح البيئية بشكل مجاني وذلك على أساس الانبعاثات في الفترات السابقة، فتمنح على أساس الإنتاج أو على أساس المعايير الاخرى، كما يمكن في الثانية منحها

(١) د. هيام محمد صلاح شرف الدين: مصدر سابق، ص ص ١٧٦-١٧٧.
(٢) حسين بو ثلجة: آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، أطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق ــ سعيد حمدين ــ جامعة الجزائر ١، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٩٧.
(٣) د. محمد سليمان الأحمد، عبد الكريم صالح عبد الكريم: مصدر سابق، ص٣٠.

عن طريق بيعها في المزاد الخاصة بذلك، وبعد منح هذه التصاريح البيئية تكون الجهات التي حصلت عليها حرة في تداولها فيما بينها بعد ذلك، فالجهات التي تفوق انبعاثاتها للغازات الملوثة عدد تراخيصها يتوجب عليها بعد ذلك شراء المزيد أو أنها ستتحمل مسؤولية ذلك. وعلى العكس من ذلك فان الجهات التي تتمكن من تخفيض انبعاثاتها من الغازات الدفيئة يمكنها بيع الفائض منها وتحقيق الربح، كذلك يمكن للناشطين البيئيين شراء التصاريح البيئية بهدف سحبها من الأطراف المتداولة من أجل تخفيض المستوى الكلي للانبعاثات المسموح بها لهم [١].

المطلب الثاني: مبررات ظهور نظام تداول التصاريح البيئية ومميزاتها: صدرت الكثير من الوثائق الدولية وعقدت الكثير من المؤتمرات الدولية الداعية الى المحافظة على البيئة وعدم تلويثها بعد استشعار اغالب دول العالم بخطر الاحتباس الحراري وتأثيره الملحوظ على البيئة ومن اهم هذا الوثائق الدولية الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ للعام ١٩٩٢، لكن لم تفلح اغلب هذه المحاولات للحد من ظاهرة الاحتباس الحراري وتأثيره على البيئة العالمية مما اصبح من الضرورة إيجاد نظام جديد يدعم الجهود الدولية السابقة ولعله يمكن من خلاله تقليل اثار التلوث البيئي، لذا جاء نظام تداول التصاريح البيئية لمعالجة هذا الامر، وهذا ما سنتحدث عنه في الفرع الأول ومن ثم سنتحدث في فرع ثاني عن مميزات هذه التصاريح وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مبررات ظهور نظام التصاريح البيئية: يعد تلوث الهواء بالغازات الدفيئة من اشد انواع التلوث ضرراً على البيئة والانسان معاً، وذلك لأن هذا التلوث يؤثر بشكل فعال على نوعية ونقاوة الهواء في الجو، كما انه يؤثر كثيراً على طبقة الأوزون في الجو والتي هي جدار حماية للكائنات الحية بمختلف أنواعها من العديد من الإشعاعات التي تسبب امراضا خطيرة لها، لذا دفعت البيئة ضريبة رفاهية الانسان وتطوره، لكون المعامل تنتج غازات ملوثة للغلاف الجوي للأرض، مما حدى بمنظمة الأمم المتحدة الى وضع اليات عديدة قد تساعد بتقليل انبعاثات الغازات الملوثة من الدول الصناعية وكذلك مساعدة الدول النامية بشكل فعال على

(١) دنيا بوضاضة: أهمية نظام تداول الانبعاثات كآلية لتسعير الكربون (دراسة حالة الصين)، بحث منشور في مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، العدد ٣، الجزائر، ٢٠٢١، ص ٤١٩.

تطوير اقتصادها دون التأثير بأي شكل من الاشكال على البيئة والمناخ، لهذا السبب جاء بروتوكول كيوتو بأساليب واليات جديدة تسمح للدول الاطراف والتي نسبة انبعاثاتها من الغازات الملوثة أقل من الحصة المحددة لها بموجب هذا البروتوكول بأن تبيع الفائض الذي تم توفيره من حصتها الى دول اخرى انبعاثاتها من الغازات الملوثة اكثر من الحد المسموح لها أو ان هذه الدول تحتاج الى تعويض نسبتها المحددة بما يتوافق مع نصوص بروتوكول كيوتو[١].

حيث أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قرارها المرقم: (٢١٢/٤٥) في ٢١ كانون الأول للعام ١٩٩٠ والقاضي بإنشاء لجنة حكومية تفاوضية مهمتها صياغة بنود اتفاقية إطارية حول المناخ. وبالفعل اعتمدت هذه اللجنة مشروع اتفاقية منظمة الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في ٩ آيار للعام ١٩٩٢ وفي تموز من العام نفسه تم فتح باب التوقيع عليها، وذلك على هامش قمة الأرض التي عقدت في البرازيل في الفترة ما بين ٢ و١٣ تموز للعام ١٩٩٢ إذ وقع على هذه الاتفاقية اغلب رؤساء الدول والوفود المشاركة من ١٥٥ دولة، وفي ٢١ أذار عام ١٩٩٤ دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وقد تم إسقاط المسؤولية في هذه الاتفاقية عن الدول النامية وذلك من خلال عدم وضعها في الملحق الأول بالاتفاقية، هذا الامر جعل كثير من الدول خصوصاً الصناعية منها تتردد في التصديق على هذه الاتفاقية أو الالتزام بها، مما أفشل تطبيق هذا المشروع الذي وضعته الهيئة الدولية للتغير المناخي، وذلك لأن مسألة الحفاظ على البيئة والمناخ من التلوث هي ظاهرة تستوجب إشراك جهود جميع الأطراف الدولية[٢]. كما تضمنت الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ التزامات معنوية لتثبيت انبعاثات الغازات الدفيئة، لكن دون إستراتيجية واضحة ولا برنامج عمل محدد كذلك ليس هناك أي جوانب فعلية ملموسة بالخصوص في موضوع تمويل مختلف النشاطات العملية التي تهدف إلى تقليل أو إزالة الغازات الدفيئة[٣]. كذلك مؤتمر قمة الأرض مُني بالفشل بسبب عدم القدرة على اتخاذ إجراءات جديدة تعمل على مقاومة الارتفاع المتزايد لدرجة حرارة الأرض، كما اثبت واقع الحال انه ليس

(١) د. أحمد عبد الرزاق هضم: مصدر سابق، ص١٨٨.
(٢) د. عبد الكريم شكاكطة: تفاقم انبعاث الغازات الدفيئة في الجو وانعكاسه على البيئة وسياسات الطاقة التقليدية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ــ جامعة الوادي، العدد ٢، الجزائر، ٢٠١٩، ص ١٠٦٥.
(٣) لمين هماش: استراتيجية الأمم المتحدة لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٨، ص٥٣.

لدى حكومات اغلب الدول إرادة سياسية حقيقية لحل المشاكل البيئية المعقدة التي تواجهها دولهم، يضاف الى ذلك الخلافات المستعصية بين الدول الصناعية التي تداعي بمبادرات حول البيئة والدول النامية التي تطالب دائماً بمساعدات مالية لدعم اقتصادها، مما فرض ضرورة إيجاد حلول فعالة لمعالجة التلوث البيئي[١].

بسبب هذا الفشل ونظرا لخطورة التغيرات المناخية، فإن المجتمع الدولي تحرك فعلياً من اجل تبني نظام قانوني دولي حمائي للمناخ، حيث تكللت هذه الجهود بانعقاد المؤتمر الدولي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية منظمة الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ في مدينة كيوتو اليابانية في ١١ كانون الأول عام ١٩٩٧، ونتج عن هذا المؤتمر إقرار بروتوكول كيوتو ودخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٥ حيث أنه تضمن التزامات وتعهدات محددة بخلاف الاتفاقية السالفة الذكر، إذ تلتزم بمقتضاه الدول الأطراف في البروتوكول بتخفيض انبعاثات الغازات الملوثة والناتجة عن عملية التصنيع بنسبة (٥%) عن مستواها في عام ١٩٩٠[٢]. لهذا يعد بروتوكول كيوتو انطلاقة حقيقية وترجمة للجهود الدولية المشتركة الرامية الى حماية المناخ من التلوث، اذ أرسى هذا البروتوكول الآليات الفعالة لتنفيذ ما اتفق عليه سابقاً في الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ، لذلك يشير البعض من فقهاء القانون الدولي الى إن العلة من الانضمام الى هذا البروتوكول يكمن في ان الاتفاقية الاطارية لتغير المناخ تحتوي في اغلب موادها على مبادئ وتعهدات للدول أكثر من الالتزامات التي تساعد على تحسين المناخ لذا اتجهت جهود منظمة الأمم المتحدة الى انشاء بروتوكول ملحق بالاتفاقية الاطارية يتضمن الالتزامات الفعلية الواجب القيام بها من قبل الدول الأعضاء لتحقيق الهدف منه الا وهو حماية المناخ من الغازات الملوثة للبيئة. وكذلك يذهب البعض الاخر من الفقه الدولي إلى ان إقدام عدد كبير من الدول على التصديق على أحكام بروتوكول كيوتو يعدو استشعارا منها بضرورة معالجة الخلل او القصور في الاتفاقية الإطارية وكذلك تفعيل الإطار التنفيذي للجهود الدولية الحقيقية لمحاربة التلوث

(١) د. طارق إبراهيم الدسوقي: الامن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، ط١، دار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٥٠٠.
(٢) د. زرقين عبد القادر، د. شعشوع قويدر: مصدر سابق، ص ٩٥.

المناخي [1]. كذلك من الأسباب الرئيسة لإقرار بروتوكول كيوتو لهذه الآلية هو نتيجة للضغط القوي من جانب الدول الغنية والمتقدمة صناعياً والتي عدتها بمثابة وسيلة رخيصة مادياً لمواجهة التزاماتها وأهدافها المقررة بموجب البروتوكول أعلاه وذلك من خلال شراء الفائض من التصاريح البيئية لدى اطراف أخرى أكثر من أن تعمل فعلياً على خفض انبعاثاتها من الغازات الدفيئة الملوثة للبيئة[2].

الفرع الثاني: مميزات التصاريح البيئية: للتصاريح البيئية بعض من المميزات لذلك المؤيدين لهذه الآلية يرون أن للتصاريح البيئية مميزات مهمة لا يمكن إغفالها والمتمثلة بالآتي:

١-نظام تداول التصاريح البيئية يتميز بالمرونة التي تسمح للأطراف للمتعاملين به بالتأقلم تدريجياً مع هذا النظام، بالرغم من تذبذب الإنتاج في الدولة والاختلاف في الخصائص سواء أكانت الاقتصادية أم الطاقوية ومن منطقة إلى أخرى[3].

٢-التصاريح تشجع الدول الأطراف على خفض انبعاثاتها وذلك باتخاذ كافة التدابير والإجراءات الوطنية المطلوبة مما يجعل تنفيذها بكلفة أقل من الآليات الدولية الأخرى كآلية التنمية النظيفة.

٣- تساعد بعض الدول التي تعجز عن الوفاء بالتزاماتها والتي تعهدت بها في بروتوكول كيوتو وذلك من خلال الاستفادة من النسبة الفائضة في انبعاثات الدول الأخرى.

٤-هذه الآلية بطبيعتها يمكن أن تكون حافزا للدول الأطراف في بروتوكول كيوتو لحماية البيئة وفي نفس الوقت لتحقيق مكاسب مادية من الفائض في انبعاثاتها من جهة أخرى.

---

(١) د. ميثم منفي كاظم، د. غانم عبد دهش الشباني: مصدر سابق، ص ص ٣٧٩-٣٨٠.
(٢) د. بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي: الحد من تغيير المناخ باستخدام الآليات المرنة التي نص عليها بروتوكول كيوتو ١٩٩٧، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد١، العراق، ٢٠١٠، ص ٢٩٧.
(٣) دنيا بوضاضة: مصدر سابق، ص ٤٥٨.

٥- إقرار هذه الآلية في بروتوكول كيوتو سيؤدي إلى الحد كثيراً من معارضة أغلب الدول المتقدمة للبروتوكول وذلك من خلال انخفاض تكاليف تنفيذ التزاماتها فيه بشكل واضح [١].

٦-المرونة الكبيرة التي يتمتع بها نظام تداول التصاريح البيئية لذلك فهو نظام ذو امكانيات تنظيمية ومؤسساتية عالية تعمل على إدارة سقف الانبعاثات للغازات الدفيئة والحصص وطريقة توزيعها بين الاطراف؛ وكذلك ضرورة ان يتم توفير الرقابة والشفافية الكاملة في مجال إدارة المعلومة[٢].

٧- تحقيق الغرض من الاتفاقية وذلك من خلال خفض الانبعاث الملوثة للوصول إلى حد التوازن المطلوب في تركيبة الغلاف الجوي للأرض.

٨- إيجاد نوع من التوازن الفعال بين الدول المتقدمة صناعياً والتي تعد هي المسبب الرئيس لظاهرة الاحتباس الحراري وبين الدول النامية [٣].

٩-كمية الانبعاثات الملوثة تكون معلومة لكن سعر الكربون يكون متغيراً دائماً، وذلك يضمن للدولة وضوح نظام تخفيض الانبعاثات.

١٠- غالباً ما تمنح التصاريح البيئية مجاناً خلال فترة المراحل الأولى لتطبيق هذا النظام وذلك لهدف تحقيق القبول العام له. لكن يمكن أن يتحول الامر بعد ذلك الى عبئاً مالياً ثقيلاً على الدولة.

١١- الية تداول التصاريح البيئية هي إدارة جديدة وفعالة لضبط ومراقبة الانبعاثات الملوثة وعمليات التداول والمشاركين في السوق الخاص بها، وهذا ما يعد أمراً صعباً

(١) د. بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي: مصدر سابق، ص ٢٩٦.
(٢) دنيا بوضاضة: مصدر سابق، ص ٤٥٨.
(٣) د. بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي: مصدر سابق، ص ٢٩٨.

خصوصاً في الدول النامية التي تفتقر إلى الكفاءة في الإدارة لهذا الامر وهو ما قد يسبب تسرب للكربون [١].

المبحث الثاني: كيفية تداول التصاريح البيئية واهميتها: سنتكلم في هذا المبحث عن الكيفية التي يتم بموجبها تداول التصاريح البيئية من اجل توضيح إجراءات التداول لهذه التصاريح على المستوى الدولي وكذلك تبيان أهمية وضرورة هذه التصاريح ومدى فاعلية تداولها دولياً لذا سنتحدث في المطلب الأول عن كيفية تداول التصاريح البيئية دولياً ومن ثم سنتناول في مطلب ثاني عن أهمية تداول التصاريح البيئية على المستوى الدولي وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: كيفية تداول التصاريح البيئية دولياً: نتحدث في هذا المطلب عن الكيفية التي يتم من خلالها تداول التصاريح البيئية لنتعرف على اهم الإجراءات التي يتطلبها تداول هذه التصاريح ومن ثم سنتحدث عن اهم الأسواق العالمية التي يتم من خلالها تداول التصاريح البيئية وهو السوق الأوربي وذلك في الفرعين القادمين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: إجراءات تداول التصاريح البيئية

١- لتداول التصاريح البيئية آلية قانونية دولية بينتها النصوص القانونية الدولية الواردة في بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية منظمة الامم المتحدة بشأن التغير المناخي ولها إجراءات معينة لذا تتولى لجنة التنمية النظيفة في منظمة الامم المتحدة بإدارة هذا الامر وذلك بالتنسيق مع السكرتارية الخاصة باتفاقية تغير المناخ وبروتوكول كيوتو [٢].

(١) دنيا بوضاضة: مصدر سابق، ص ٤٢٠.
(٢) د. أحمد عبد الرزاق هضم: مصدر سابق، ص١٠٤.

٢- تقوم إحدى الدول المنتمية إلى اتفاقية كيوتو والملتزمة بموجبها العمل على تقليل انبعاث غاز ثاني أوكسيد الكربون وخفض انبعاثات الغازات الدفيئة تلك، بالقدر الذي تجيزه هذه الاتفاقية.

٣- تقوم الدولة العضو في الاتفاقية بعرض الفائض من حصتها من التصاريح البيئية سواء بنفسها أم من خلال وسيط خاص وتكون بشكل اعتمادات أو قسائم وتسمى "بائتمانيات خفض الانبعاثات الكربونية"، تقدم في سوق عالمية (بورصة مالية مثلاً) تتواجد فيه الشركات والدول الأجنبية الصناعية والتي تحتاج في عملها الى نسب أكثر من حصصها في التلوث[١].

٤- لا يحق لآي دولة طرف الحصول على وحدات التصاريح البيئية الخافضة للانبعاثات الملوثة إذا لم توفي بالواجبات المفروضة عليها وفق المادتين الخامسة والسابعة من برتوكول كيوتو.

٥- يراعي التعامل الدولي مبدأ التكامل بين كل من عملية الحصول على الأجهزة الخاصة بخفض التلوث والإجراءات الوطنية المتعلقة بحماية المناخ[٢].

٦- بالرغم من اتفاق كل من البائع والمشتري على طريقة لنقل ملكية الائتمانات الخاصة بالكربون فان بروتوكول كيوتو قد جاء بالية محددة يتوقف عليها مسألة تداول الوحدات الالكترونية الخاصة لهذه الائتمانات، فإجراءات نقل الملكية هذه تعتمد بشكل رئيس على وجود حساب وطني (داخلي) للدولة او للشركة التابعة لهذه الدولة والتي ترغب في بيع الائتمانات، وان يكون هناك حساب اخر للدولة الأخرى والملتزمة بتقليل التلوث وانبعاث الكربون لهذا هي تحتاج لشراء حصص من التصاريح البيئية أكثر من الحصص الممنوحة لها.

(١) نسيمة بن مهرة، أحمد لعروسي: نظام بيع حصص التلوث في ضوء بروتوكول كيوتو ١٩٩٧، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارات، مجلد ١٣-العدد١، الجزائر، ٢٠٢٣، ص ٨١.
(٢) د. ميثم منفي كاظم، د. غانم عبد دهش الشباني: مصدر سابق، ص ٣٨٠.

٧- الجهات المسؤولة عن آلية البيئة النظيفة المعتمدة دولياً هي الأخرى ملزمة بفتح حساب لها من اجل متابعة معاملات بيع وشراء التصاريح ، كما انها تمتلك سجلاً خاصاً بها يمكنها ان تشرف على اصدار وحيازة واقتناء التصاريح ونقلها الى حساب آخر، بالإضافة الى ذلك ان يكون لها حساب اخر يضم قائمة أغلب الدول المؤهلة لإنشاء مشاريع تدعم آلية البيئة النظيفة[١].

٨- المادة (١٧) من بروتوكول كيوتو نجد أنها أتاحت لمؤتمر الأطراف في البروتوكول تحديد أهم المبادئ العامة، والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية التي لها علاقة بالاتجار في التصاريح البيئية من أجل خفض الإنبعاثات، سواء ما يتعلق منها بالتحقق أم الإبلاغ أم المساءلة أم المحاسبة عن الاتجار في هذه التصاريح، على أن يكون هذا الاتجار معززاً بإجراءات محلية تتخذها الاطراف لأغراض الوفاء بالتزاماتها من اجل تقليل الإنبعاثات وخفضها كمياً بموجب المادة (٣) من بروتوكول كيوتو.

٩- كذلك بناءً على ما جاء بالمادة (١٧) من البرتوكول يشترط ان يكون الطرف الأول الناقل للتصاريح البيئية قد تمكن من الوفاء بالتزاماته سواء من الحد من انبعاثاته أم العمل على خفضها إلى مستوى يتجاوز التزامه بالحد من الإنبعاثات الملوثة وخفضها.

١٠- الاتجار في التصاريح البيئية بموجب المادة (١٧) هو فقط لغرض عمليات النقل والحيازة فقط لأجزاء الكميات المحددة لغرض الوفاء بالالتزامات بمقتضى نص المادة (٣)، ولهذا لا يمكن أن ينتج عن هذا النوع من الاتجار أي حق أو سند تملك أو استحقاق لأي طرف آخر.

(١) د. أحمد عبد الرزاق هضم: مصدر سابق، ص١٠١.

١١- يجب أن تسترشد الأطراف التي تنوي تبادل التصاريح البيئية في الإجراءات التي تتخذها من اجل تحقيق غرض الاتجار بالمادة (٢) من البروتوكول، وكذلك بالمبادئ الواردة في المادة (٣) من نفس البروتوكول، بالإضافة إلى ذلك جميع الاعتبارات الأخرى التي تم التطرق لها ضمن آلية التنمية النظيفة في البروتوكول كالإنصاف والشمولية والشفافية.

١٢- يمكن لأي طرف مدرج في المرفق الأول من البروتوكول، لكن بشرط أن يكون هذا الطرف مؤهلاً للمشاركة في الاتجار في التصاريح البيئية أن يفوض جميع كياناته القانونية بنقل أو حيازة هذه التصاريح وذلك بموجب المادة (١٧) من البروتوكول [١].

١٣- الدولة التي ترغب في شراء التصاريح البيئية، عليها أن تقبل العرض الخاص بالتصاريح بعد الطلب ومن ثم تقوم بدفع سعر الاعتمادات أو القسائم وذلك حسب الطن المتري [٢].

١٤- هذه الالية القانونية تحتاج الى ابرام عقد حقيقي بين البائع وهو "الدولة أو الجهة الخاصة التي توفر نسب انخفاض في عائدات الكاربون" والمشتري هو" الدولة الأكثر تسبباً في التلوث" والتي تزيد نسبتها عن الحد المقرر [٣].

الفرع الثاني: تداول التصاريح البيئية في الاتحاد الأوروبي: يعد سوق الكاربون هو المكان الذي يتم فيه تداول التصاريح البيئية، مقابل مقايضة مالية بين جهات متعددة لكن ضمن الحدود المقررة لها دولياً، وبالتالي يتم شراء وبيع التصاريح البيئية تبعاً لذلك [٤]. إذ يوجد هنالك نوعان من الأسواق التي تبرم فيها عقود بيع التصاريح البيئية دولياً وداخلياً، وهي أسواق رسمية

(١) د. خنفوسي عبد العزيز، أ. عيسى لعلاوي: تنفيذ التزامات برتوكول كيوتو في إطار مواجهة التغيرات المناخية، بحث منشور في المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ٢٠١٧، ص٣، منشور على الرابط التالي:https://democraticac.de/?p=48896

(٢) نسيمة بن مهرة، أحمد لعروسي: مصدر سابق، ص ٨٢.

(٣) د. أحمد عبد الرزاق هضم: مصدر سابق، ص١٨٨.

(٤) د. هيام محمد صلاح شرف الدين: مصدر سابق، ص ص ١٧٦-١٧٧.

معتمدة تعمل تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة وبروتوكول (كيوتو) هذه الاسواق هي خاصة بالدول، وكذلك هنالك أسواق أخرى اختيارية تعمل خارج نطاق منظمة الأمم المتحدة مثل (بورصة الاتحاد الأوربي)، حيث يستطيع أن يتعامل ويشارك فيها فرد أو شركة أو دولة[١]. تعد آلية الاتجار في التصاريح البيئية من الآليات التي استحدثها بروتوكول كيوتو، لذا أدت هذه الآلية إلى استحداث أسواق لتجارة التصاريح البيئية المؤدية الى خفض انبعاثات الغازات الدفيئة ومنها أسواق الاتحاد الاوروبي [٢]. لذلك سوق تداول التصاريح البيئية التابع للاتحاد الأوروبي يعد اهم وأكبر بورصة للكاربون على المستوى العالمي والتي تعد نموذجاً لبقية البورصات العالمية الأخرى وهي بورصة المناخ الاوروبية [٣]. لهذا فإن الاتحاد الأوروبي السوق الرئيسي لتجارة الانبعاثات ويعد أكبر سوق دولي متعدد الجنسيات لتداول التصاريح البيئية وتجارة انبعاثات غازات الدفيئة الملوثة في العالم[٤]. لذلك فان المقر الرئيسي لبورصة الكاربون العالمية حالياً هو في اوروبا إذ بلغت عائداتها من بيع التصاريح البيئية في عام واحد (١٢ مليار دولار)، فيما تتراوح اسعار الطن الواحد من الكاربون من (٢٠ – ٣٥ $) تقريباً، لهذا السبب هناك تزايد في هذه التجارة في كل من الدول الأوروبية ومنها ألمانيا وبريطانيا والصين وهولندا وكندا وكذلك في بعض الولايات الامريكية أما على صعيد الوطن العربي بدأت بعض الدول العربية بسن قوانين تخص تجارة الكاربون ومنها لبنان والاردن ومصر[٥]. فقد وصلت نسبة تداول التصاريح البيئية ١٩ بليون دولار في عام ٢٠٠٦ من قبل الاتحاد الأوروبي وحدة والذي يشكل نسبة ٦٥% من الحجم الكلي للتداول [٦].

(١) د. محمد سليمان الأحمد، عبد الكريم صالح عبد الكريم: مصدر سابق، ص٣٠.
(٢) د. خنفوسي عبد العزيز، أ. عيسى لعلاوي: مصدر سابق، ص٥.
(٣) د. أحمد عبد الرزاق هضم: مصدر سابق، ص١٩٤.

(٤) ويكيبيديا ويكيبيديا الموسوعة الحرة: تجارة انبعاثات الكربون،٢٠٢٣، منشور على الانترنت على الرابط التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A

(٥) د. أحمد عبد الرزاق هضم: مصدر سابق، ص١٩٥.

(٦) سعود علام، تونسي صبرينة: آلية التنمية النظيفة دولياً وفق بروتوكول كيوتو، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق -جامعة الجزائر١، العدد٧، الجزائر، ٢٠١٦، ص٢٣٠.

لذا فإن اسواق الاتحاد الأوروبي لتداول التصاريح البيئية تم انشاؤه من أجل مساعدة دول الاتحاد الأوروبي للحد من التلوث البيئي وللوفاء بالتزامها التي نص عليها بروتوكول كيوتو والمتمثلة في تخفيض انبعاث الغازات الدفيئة بنسبة ٨% مقارنة مع مستوياته في العام ١٩٩٩، إذ أجرى الاتحاد الأوروبي بعض التعديلات على التشريع الخاص بتداول التصاريح البيئية ليسمح بتداول وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة والتي سببتها مشاريع التنمية النظيفة مع اضافة بعض القيود لها[١].

بالإضافة الى ذلك من أهم الجهات الفاعلة الداعمة لتجارة الانبعاثات في أوروبا هي الهيئة الالمانية لتجارة الانبعاثات ومقرها المعتمد في "المصلحة الاتحادية للبيئة" وهي الهيئة الألمانية الوطنية المسؤولة عن متابعة وتنفيذ تجارة الكاربون على صعيد الدول الأوروبية من خلال متابعة المنشآت الثابته وكذلك حركة الطيران مما جعل لهذه الهيئة دوراً كبيراً في انخفاض الانبعاثات الملوثة للبيئة، اذ خفضت ما يساوي (٤٥٠) مليون طن متري من غاز ثاني اوكسيد الكاربون وذلك من خلال مراقبة (١٦٤٩) مؤسسة المانية تعمل في مجال الطاقة والصناعة [٢].

لهذا فإن النظام الأوروبي لتداول التصاريح البيئية أكبر نظام لتداول الكاربون في العالم، لأنه يغطي قطاعات الطاقة والصناعة التي يصدر منها انبعاثات كثيرة من ثاني أكسيد الكربون الملوث للهواء، إذ بدأ العمل في السوق الأوربي في عام ٢٠٠٥، حيث طرح في هذا السوق نسبة كبيرة من التصاريح البيئية للبيع في المزادات العلنية من أجل الحصول على عائدات للدول الأعضاء وكان الهدف من إنشاء هذا السوق الأوروبي هو التوجه نحو اقتصاد دولي يدعم توجه بيئي خالي من الكربون، حيث ان الأسواق الأوروبية في عام ٢٠١٨ عالجت حوالي ٤٥% من حجم انبعاثات الغازات الملوثة للبيئة في الاتحاد الأوروبي، كذلك تهدف الأسواق الاوروبية في هذا المجال إلى تحديد سقف أو تثبيت مستويات معينة لانبعاثات الغازات الدفيئة

(١) بقواسمي صفية: آلية التنفيذ المشترك (دراسة التجربة الأوكرانية)، بحث منشور في مجلة الاستراتيجية والتنمية، جامعة البليدة ٢، العدد٣ المجلد ٩، الجزائر، ٢٠١٩، ص ٣٣٥.

(٢) د. أحمد عبد الرزاق هضم: مصدر سابق، ص١٩٤.

خصوصاً في المناطق الصناعية والملاحة الجوية، أما عن نسب المداخيل الناتجة عن بيع التصاريح البيئية في الأسواق الاوروبية فقد قدرت ب (١٤) مليار أورو في عام ٢٠١٨، وفي الحقيقة ان هذه المبالغ ناتجة أساساً عن ارتفاع في أسعار التصاريح في السوق الاوروبي، كما أن الدول الاوروبية ملزمة باستخدامها على أقل حد نصف هذه المداخيل المالية في مجالي المناخ والطاقة النظيفة، ونتيجة لذلك قد أشارت المعطيات بين عاميي ٢٠١٣ و٢٠١٧ أنه تم توجيه حوالي ٨٠% من حجم مداخيل التصاريح البيئية المباعة في المزادات نحو الطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة النظيفة في الاتحاد الأوروبي[١]. يعد الاتحاد الأوروبي شريكاً مهماً وأساسياً وطرفاً فعالاً في الإتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو للعام ١٩٩٧، حيث أنشأ الاتحاد الاوروبي مخططاً صارماً وصيغ محددة لإتجار الدول الأوروبية في الكربون، وذلك وفقا لنصوص بروتوكول كيوتو. كما التزم الاتحاد الاوروبي بالعمل بآليات المرونة الصديقة للبيئة مع امكانية ادخال غيرها من آليات التي يتطلبها السوق للارتقاء بمستوى المشاريع الرائدة في مجال التغيير المناخي. فهو يقوم بدور ريادي وفعال في مواجهة خطر التغير المناخي، وفي الحقيقة هو دور متقدم بالمقارنة مع باقي الدول الأخرى المصنعة، والتي يمتنع بعضها حتى من الانضمام الى بروتوكول كيوتو[٢].

المطلب الثاني: أهمية تداول التصاريح البيئية على المستوى الدولي: الهدف الرئيس الذي دفع دول العالم الى استحداث نظام التصاريح البيئية هو بالدرجة الأساس المحافظة على البيئة، وكذلك إمكانية بعض الأطراف تحقيق مردود مادي من خلال التزامها بالشروط البيئية وتقليل انبعاثاتها مما يعطيها فرصة تحقيق مردود مادي من خلال بيعها النسب الزائدة عن حاجتها وهذا ما سنتحدث عنه في الفرعين الآتيين:

(١) د. صندرة لعور: دراسة تحليلية لمساهمة أسواق الكربون في تمويل مواجهة تغير المناخ، بحث منشور في مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة قسطنطينية٢، المجلد ٧، العدد٢، الجزائر،٢٠٢٠، ص ٣٠٥

(٢) محمد دربال: دور القانون الدولي في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة جيلالي ليابس، الجزائر، ٢٠١٩، ص ص ٢٧٨-٢٧٩.

الفرع الأول: المحافظة على البيئة: التسربات للغازات الدفيئة قد تتسبب على المدى البعيد في انصهار جزءاً كبيراً من الجليد؛ الذي يغطي قطبي الكرة الأرضية الشمالي مع ارتفاع مستويات مياه البحار والمحيطات بشكل ملحوظ، مما أدى الى إغراق كثير من حواف القارات بالرغم ان عليها مدن ومنشآت حيوية وصناعية، وهذا كله بسبب ظاهرة "الاحتباس الحراري" الذي يهدف النظام الدولي لتداول التصاريح البيئية الى محاولة معالجة هذه الاثار. لذا فإن جميع الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية البيئية، كذلك منذ إنشاء الهيئة الحكومية الدولية للتغير المناخي مروراً في بروتوكول كيوتو، جميعها دون استثناء هدفها هو الحد من انبعاث الغازات الدفيئة من أجل مكافحة التلوث البيئي ومعالجة ظاهرة الاحتباس الحراري[١].

تداول التصاريح البيئية نظام يسعى الى خفض انبعاثات الغازات الدفيئة التي نص عليها بروتوكول كيوتو إلى ما دون المستوى المطلوب، وذلك باستخدام وتداول المخفوضات الزائدة من اجل معادلة الانبعاثات في مصدر آخر لها داخل البلد أو خارجه، كما يمكن أن يحدث تداول التصاريح البيئية في ما بين الشركات والجهات المعنية بخفض التلوث وعلى المستويات المحلية والدولية[٢]. وهذا المبدأ وضعته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي كمبدأ اقتصادي وبوصفه أنجع وسيلة لتخصيص تكاليف لتدابير منع التلوث ومكافحته ولتشجيع الاستخدام الرشيد للموارد البيئية النادرة وتجنب التشوهات في مجال التجارة والاستثمار الدوليين[٣]. لذا يهدف نظام تداول التصاريح البيئية بالدرجة الأولى الى حث الدول على المحافظة على البيئة من الغازات الملوثة مما دفع بعض الدولة المنظمة له العمل على تخفيض نسبة انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري وبنسب متفاوتة بين هذه الدول [٤].

---

(١) د. عبد الكريم شكاكطة: مصدر سابق، ص ١٠٦٩.

(٢) لمين هماش: استراتيجية الأمم المتحدة لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٨، ص٥٥.

(٣) الأمم المتحدة: الجمعية العامة، لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والخمسين، دراسة استقصائية لنظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي)المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة،٢٠٠٤، الوثيقة رقم: (A/CN.4/543 Page 127-)

(٤) د. ميثم منفي كاظم، د. غانم عبد دهش الشباني: مصدر سابق، ص ٣٨٠.

كما تضمن بروتوكول كيوتو النص على نظام تداول التصاريح البيئية باعتبارها وسيلة فعالة من شأنها مساعدة الدول النامية على المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية لذلك هذا النظام يعمل على المساهمة في تحقيق الهدف النهائي لهذه الاتفاقية وهو تقليل الدول الأطراف من انبعاثات الغازات الدفيئة الملوثة للبيئة والوفاء بالالتزامات الأخرى المقررة في البروتوكول، وهذه الآلية التي نص عليها البروتوكول تصب في صالح الدول النامية والدول المتقدمة معاً وهي كذلك تجسيد للتعاون الدولي الفعال في مجال حماية المناخ من التلوث [١]. لهذا يهدف نظام تداول التصاريح البيئية في مداه العام الى حماية البيئة من التلوث وتحقيق التعاون الفعال خصوصاً في مجال تطوير المناهج التعليمية والتدريب والحث على التوعية العامة في مجال دعم التغيير المناخي الهادف الى تقليل الانبعاثات الغازية المسببة للتلوث البيئي، مما يفرض على الدول العمل على انتاج وتطوير كل التقنيات الصديقة للبيئة وذلك من خلال التركيز الفعال على تقنيات ذات استهلاك قليل للوقود، مما يسبب تقليل انبعاثات الغازات الضارة بالبيئة ويؤدي الى دعم التنمية والمحافظة على البيئة في ذات الوقت[٢].

الفرع الثاني: العوائد المادية (تجارة الانبعاثات): يمكن لنظام تداول التصاريح البيئية أن يؤدي الى تحقيق عوائد مالية لذا فإن من التدابير التجارية التي جاء بها بروتوكول كيوتو، تحديد سوقاً دولية لتداول التصاريح البيئية، كما ويمكن أن يشمل الاتجار في هذه التصاريح أشخاصاً معنوية كالمؤسسات والمصانع، مما يجعل تجارة الانبعاثات هذه تحفيزية من أجل تقليل الانبعاثات التي يتطلب تخفيفها في بعض الأماكن تكاليف مالية كبيرة [٣]. أدى التزام الدول المنظمة الى اتفاقية كيوتو والتزامها بنظام تداول التصاريح البيئية الى ان النسبة المحددة لها في هذا البروتوكول أصبحت اقل من الحد المقرر لها مما أعطاها الحق في بيع هذه النسب الزائدة الى دول أخرى تجاوزتها، مثال على ذلك (روسيا) التي تملك فائضاً يمكنها بيعة مقابل ملايين الدولارات الى

(١) د. زرقين عبد القادر، د. شعشوع قويدر: مصدر سابق، ص ٩٧.
(٢) علي عدنان الفيل: الطبيعة القانونية للنظام البيئي، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٤٦٤.
(٣) سامية قايدي: التجارة الدولية والبيئة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ــ جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر،٢٠٠٩، ص ص ٦٤-٦٥.

دول أخرى فيها نسبة الانبعاثات اعلى من الحد المسموح لها[١]. لذا فإن نظام تداول التصاريح البيئية عند التزام الدول به من الممكن ان تتحقق مكاسب مادية لهذه الدول من خلال اتباعها لهذا النظام [٢]. كما إن الغاية الأساسية المبتغاة من وراء شراء بعض الدول لهذه لتصاريح هي إما للمضاربة بها في السوق المخصص لذلك او لحاجة هذه الدول مسايرة الانتاج الصناعي الوافر لديها [٣].

كما وتجدر الإشارة أن بروتوكول كيوتو، لم يتضمن التزامات تجارية محددة بذاتها. غير أن بتنفيذ الأطراف لأهداف بروتوكول كيوتو، وكذلك تطبيقها آلياته السوقية الأساسية ستستفيد هذه الأطراف بالضرورة من أدوات سياستيه إذ سيكون لها بالتأكيد تبعات تجارية ذات فائدة لهذه الاطراف. ولذلك من أجل تحقيق الأهداف المبتغاة من طرق الخفض المنصوص عليها في البروتوكول، ويمكن لحكومة أي بلد متقدم على سبيل المثال، أن يفرض هذا البلد ضرائباً على الكربون والطاقة، وأن تضع معايير محددة لزيادة لكفاءة الطاقة، كل ذلك من أجل تعويض الخسائر في القدرة التنافسية الناجمة عن فرض ضرائب انبعاثات الغازات الدفيئة الملوثة للبيئة والأفضليات التعريفية مما يعود بالفائدة للبلدان النامية، وهذه المعايير الاقتصادية، على الرغم من كونها معايير وطنية النطاق لهذه الاطراف، لكن لها تبعات تجارية تعود عليها بفائدة مادية، لذا هي ترفع مستوى المتطلبات فيما يخص كل الواردات المتأتية من الوقود الأحفوري ومنتجاته والتي يكون لها مستويات انبعاثات أعلى نسبياً من غيرها. لذلك، يصبح من الأمور المهمة بالنسبة لهذه البلدان أن تقيِّم كافة التبعات المحتملة لسياستها المناخية المستقبلية على أساس القدرة التنافسية لها[٤]. لذا فقد لخص الفقيه "stone" المزايا الاقتصادية لنظام تداول التصاريح البيئية بأنها تعمل على تقليل تكلفة تحقيق اهداف الاتفاقية الاطارية إلى مستوى الحد الأدنى المقرر لها، إذ تمثل نهجاً اقتصادياً أمثل، وذلك من خلال استفادة قسم من الدول الصناعية

(١) سهير اياد إبراهيم: الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى المعهد العالي للدكتوراه ـ الجامعة اللبنانية، لبنان، ٢٠١٣، ص٤٢٠.
(٢) علي عدنان الفيل: مصدر سابق، ص ٤٦٤.
(٣) د. محمد سليمان الأحمد، عبد الكريم صالح عبد الكريم: مصدر سابق، ص٣٠.
(٤) الأمم المتحدة: مجلس التجارة والتنمية، لجنة التجارة والتنمية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (فرص وتحديات التجارة والاستثمار في إطار آلية التنمية النظيفة)، ٢٠٠٩، الوثيقة رقم (TD/B/C.I/EM.1/2 -Page 5)

التي لم تستطع الوصول الى مستوى التخفيض المفروض عليها على أراضيها وذلك من دول أخرى استطاعت تحقيق ذلك، او الدول التي تنخفض فيها تكلفة الأنشطة الصناعية، لذا فإن نظام تداول التصاريح البيئية يعد بمثابة علامة رفيعة المستوى في الجانب البيئي وينبغي تشجيعها على نطاق دولي واسع [١]. لذلك فإن آليه تداول التصاريح البيئية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنشاط التجاري الدولي وصلته بموضوع المحافظة على المناخ، إذ تساعد هذه الطريقة الأطراف الدولية التي تخفض عملياً من نسبة انبعاث الغازات الملوثة على الاستفادة مادياً من النسبة التي تتجاوز الخفض المقرر لها في بروتوكول كيوتو، إذ يسمح لها هذا البروتوكول بالاتجار بها في الأسواق المخصصة لهذا الموضوع كما وتجدر الاشارة ان البروتوكول قد أجاز الاستفادة من العوائد المادية على كل المستويات سواء على الصعيد الداخلي ام الخارجي وذلك من اجل حث جميع الأطراف التي يمكن ان تسبب تلوث للبيئة ان تعمل على المحافظة عليها [٢]. ويعد تحديد سعر التصاريح البيئية من الأمور المتغيرة إذ يمكن ان تكون الأسعار معرضة للمضاربة التجارية والمالية بحسب نظام كل طرف في البروتوكول بما يحقق له عوائد مادية، لذا ينبغي وضع عدة اعتبارات في تحديد الأسعار عند ابرام الاتفاقات المحددة لشراء التصاريح البيئية[٣]. وبسبب ذلك كله وللأهمية الاقتصادية تم انشاء سوق دولية للتجارة في انبعاثات الغازات الدفيئة التي تلوث البيئة كما مر بنا سابقاً، مما يجعل من حماية المناخ بالاستناد على هذه الآلية بالإضافة الى ذلك هي وسيلة تجارية مربحة مبنية على المضاربة كل طرف يسعى فيها للربح والبحث عن السعر الأقل تكلفة عند تجاوزه النسب المقررة في بروتوكول كيوتو، فيظهر فيها الكثير من المنفعة المادية بالإضافة الى المحافظة على المناخ في ذات الوقت [٤].

الخاتمة: في ختام بحثنا المسوم **النظام الدولي لتداول التصاريح البيئية** توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات وذلك على النحو التالي:

---

(١) د. محمد عادل عسكر: القانون الدولي للبيئة تغيير المناخ التحديات والمواجهة، ط١، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٣٩٥.

(٢) د. ميثم منفي كاظم، د. غانم عبد دهش الشباني: مصدر سابق، ص٣٨١.

(٣) الأمم المتحدة: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا(الإسكوا)، دور قطاع الطاقة في مواجهة الآثار المحتملة لتغيير المناخ،٢٠٠٩، الوثيقة رقم: (E/ESCWA/SDPD/2009/IG.1/4(Part II) Page 12-

(٤) د. زرقين عبد القادر، د. شعشوع قويدر: الحماية القانونية الدولية للمناخ، مصدر سابق، ص ٩٩.

اولاً: الاستنتاجات:

١-التصاريح البيئية نظام دولي يهدف الى تقليل انبعاث الغازات الدفيئة من اجل المحافظة على البيئة.

٢-جاء نظام التصاريح البيئية نتيجة فشل الاتفاقيات الدولية للبيئة التي سبقت إقرار هذا النظام.

٣-نظام التصاريح البيئية يحتاج الى اليات معينة بذاتها لكي يمكن العمل بموجبه.

٤-التصاريح البيئية نظام دولي له مميزاته وخصائصه التي يمتاز بها عن بقية الأنظمة الأخرى.

٥-هناك أسواق دولية مخصصة لتداول التصاريح البيئية ومن أهمها الأسواق الأوروبية.

٦-يمكن ان يتحقق ربح مادي وجدوى اقتصادية لبعض الدول التي تعمل على تقليل الانبعاثات الملوثة

٧-لم يحدد بروتوكول كيوتو للعام ١٩٩٧ طبيعة المنازعات محتملة الحدوث مستقبلاً بسبب تطبيق نظام تداول التصاريح البيئية.

٨-لم يوضع نظام واضح للحد من التحايل على شروط تطبيق نظام تداول التصاريح البيئية من خلال تحديد صحة نسب الكميات ونسب الانبعاثات الناتجة وطنياً.

٩- تحايل بعض الأطراف على هذا النظام بدعوى وجود فائض، وهو بالحقيقة غير موجود وإنما من اجل المتاجرة وتحقيق نفع مادي فقط.

١٠-لم ينظم بروتوكول كيوتو طرق تسوية المنازعات التي يمكن ان تحدث بسبب تطبيق نظام تداول التصاريح البيئية وكيفية حلها.

ثانياً: المقترحات

١-وضع نظام دولي دقيق لتحقيق الهدف الرئيسي من إقرار نظام تداول التصاريح البيئية.

٢-تتعهد الدول الأطراف بالعمل الجاد والحقيقي من اجل تقليل الانبعاثات الملوثة وليس التحايل من اجل عدم شراء تصاريح بيئية عند تجاوزها الحد المسموح به في بروتوكول كيوتو.

٣-وضع نظام يضمن المساواة بين الدول النامية والدول الصناعية المتقدمة من اجل ضمان عدم تحججها بان البروتوكول ينحاز للدول النامية فقط مما يسبب إمكانية انسحابها منه مستقبلاً.

٤-العمل على انشاء أسواق دولية في اغلب دول العالم من اجل ضمان سهولة تداول التصاريح البيئية دولياً وبشكل واسع.

٥-شمول كل الغازات الدفيئة الملوثة للبيئة وعدم حصرها بعدد محدود ونسب معينة.

٦-الزام كل الدول بضرورة المحافظة على البيئة والانضمام الى بروتوكول كيوتو وعدم جعل نظام تداول التصاريح البيئية محدود جداً.

٧-معالجة موضوع الانبعاثات المتراكمة قبل العمل بنظام تداول التصاريح البيئية وفق بروتوكول كيوتو

٨-ان يكون هنالك حد فاصل وبشكل واضح عند تطبيق نظام تداول التصاريح البيئية بين دعم التنمية والمحافظة على المناخ وان لا يترك الامر بدون تحديد قاطع.

٩-ان لا يكون اعتماد الدول على نظام تداول التصاريح البيئية هو سبب مثبط لأي جهود علمية مبتكرة تعمل على حماية المناخ وكذلك التهرب من تطوير قطاعاتها الصناعية مستقبلاً بسبب تكلفة هذا التطوير.

١٠-توضيح نص المادة (٣) من بروتوكول كيوتو بكون الإجراءات (مكملة) للاشتراك في تداول التصاريح البيئية لأن البروتوكول لم يوضح ما هو معنى الاكمال الوطني او بمعنى آخر متى تكون الدولة قد أكملت إجراءاتها لتنطبق عليها شروط التداول.

المصادر

اولاً: الكتب:

١- إيان ج. سيمونز، ترجمة محمد عثمان: البيئة والانسان عبر العصور، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٧.

٢- د. طارق إبراهيم الدسوقي: الامن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، ط١، دار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٣- علي عدنان الفيل: الطبيعة القانونية للنظام البيئي، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٣.

٤- د. محمد عادل عسكر: القانون الدولي للبيئة تغيير المناخ التحديات والمواجهة، ط١، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.

ثانياً: البحوث:

١- د. أحمد عبد الرزاق هضم: التنظيم القانوني الدولي لبيع الكاربون وأثره في البيئة، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية، كلية التربية الأساسية -جامعة ميسان، عدد خاص للمؤتمر العلمي الدولي الثالث، العراق، ٢٠١٩.

٢- د. بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي: الحد من تغيير المناخ باستخدام الآليات المرنة التي نص عليها بروتوكول كيوتو ١٩٩٧، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد١، العراق، ٢٠١٠.

٣- دنيا بوضاضة: أهمية نظام تداول الانبعاثات كآلية لتسعير الكربون (دراسة حالة الصين)، بحث منشور في مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد ٣، الجزائر، ٢٠٢١.

٤- د. زرقين عبد القادر، د.شعشوع قويدر: الحماية القانونية الدولية للمناخ، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارات، المجلد٦ العدد٦، الجزائر، ٢٠١٩.

٥- سعود علام، تونسي صبرينة: آلية التنمية النظيفة دولياً وفق بروتوكول كيوتو، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق -جامعة الجزائر١، العدد٧، الجزائر، ٢٠١٦.

٦- صفية بقواسمي: آلية التنفيذ المشترك (دراسة التجربة الأوكرانية)، بحث منشور في مجلة الاستراتيجية والتنمية، جامعة البليدة ٢، العدد٣ المجلد ٩، الجزائر، ٢٠١٩.

٧- د. صندرة لعور: دراسة تحليلية لمساهمة أسواق الكربون في تمويل مواجهة تغير المناخ، بحث منشور في مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة قسطنطينية٢، العدد٢-المجلد٧، الجزائر،٢٠٢٠.

٨- د. عبد الكريم شكاكطة: تفاقم انبعاث الغازات الدفيئة في الجو وانعكاسه على البيئة وسياسات الطاقة التقليدية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ــ جامعة الوادي، العدد٢، الجزائر، ٢٠١٩

٩- د. محمد سليمان الأحمد، عبد الكريم صالح عبد الكريم: الإطار القانوني لبيع حصص التلوث: دراسة تحليلية في ضوء بروتوكول اتفاقية كيوتو بشأن الاحتباس الحراري وتغيير المناخ، بحث منشور في مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة محمد خضير بسكرة، العدد١٢، الجزائر، ٢٠١٥.

١٠- د. ميثم منفي كاظم، د. غانم عبد دهش الشباني: الحماية الدولية والدستورية للمناخ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون ــ جامعة القادسية، العدد ٢، العراق، ٢٠١٧.

١١- نسيمة بن مهرة، أحمد لعروسي: نظام بيع حصص التلوث في ضوء بروتوكول كيوتو ١٩٩٧، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارات، مجلد ١٣-العدد١، الجزائر، ٢٠٢٣.

١٢- د.هيام محمد صلاح شرف الدين: آليات تسعير الكربون كأداة لإدارة تكلفة الانبعاثات ودعم عمليات الإنتاج النظيف، بحث منشور في المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة ـ جامعة الازهر، العدد ١٩، مصر، ٢٠١٨.

ثالثاً: الاطاريح العلمية.

١- حسين بو ثلجة: آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، أطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق ــ سعيد حمدين ــ جامعة الجزائر ١، الجزائر، ٢٠١٨.

٢- سامية قايدي: التجارة الدولية والبيئة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ــ جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر،٢٠٠٩.

٣- سهير اياد إبراهيم: الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى المعهد العالي للدكتوراه ـ الجامعة اللبنانية، لبنان، ٢٠١٣.

٤- لمين هماش: استراتيجية الأمم المتحدة لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٨.

٥- محمد دربال: دور القانون الدولي في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة جيلالي ليابس، الجزائر، ٢٠١٩.

رابعاً: المواثيق الدولية

١- الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ للعام ١٩٩٢.

٢- بروتوكول كيوتو للعام ١٩٩٧.

٣- الأمم المتحدة: الجمعية العامة، لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والخمسين، دراسة استقصائية لنظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي)المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة،٢٠٠٤، الوثيقة رقم: (A/CN.4/543)-Page 127)

٤- الأمم المتحدة: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا (الإسكوا)، دور قطاع الطاقة في مواجهة الآثار المحتملة لتغيير المناخ،٢٠٠٩، الوثيقة رقم:

(E/ESCWA/SDPD/2009/IG.1/4(Part II) -Page 12)

٥- الأمم المتحدة: مجلس التجارة والتنمية، لجنة التجارة والتنمية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (فرص وتحديات التجارة والاستثمار في إطار آلية التنمية النظيفة)، ٢٠٠٩، الوثيقة رقم (Page 5- TD/B/C.I/EM.1/2)

خامساً: مصادر الانترنت

١- د. خنفوسي عبد العزيز، أ.عيسى العلاوي: تنفيذ التزامات برتوكول كيوتو في إطار مواجهة التغيرات المناخية، بحث منشور في موقع المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ٢٠١٧، منشور على الرابط التالي: https://democraticac.de/?p=48896

ويكيبيديا الموسوعة الحرة: تجارة انبعاثات الكربون،٢٠٢٣، منشور على الانترنت على الرابط التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A